



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

- الوزارة -

مقرر

من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11/10/2011 يتعلق بضبط شروط وطرق
إسناد منح البحث ومقاديرها.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 31
سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي
وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 73 لسنة
2006 المؤرخ في 09 نوفمبر 2006.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم
تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011، وعلى جميع النصوص التي
نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط مصاريف التريصات
بالخارج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة
الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 والمؤرخ في 01 مارس 1999 المتعلق برصد تشجيعات مالية
لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة وإلى الجمعيات العلمية التي تتكفل بإنجاز برامج بحوث
وتطوير التكنولوجيا.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفتة بنعلاوة الطيوق

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2012.

وعلى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 04 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتريصات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 24 فيفري 2016:

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بإحداث لجنة فنية مختصة في النظر في تقييم وشروط إسناد منحة الدعم المادي للبحث العلمي المؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والجامعات، ومؤسسات التعليم العالي والبحث، والمؤسسات العمومية للبحث، إسناد منحة بحث لتغطية تكاليف أو جزء من تكاليف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الفتحة بنجلوكة الصيغون

- تنظيم تظاهرة علمية:
- المشاركة في تظاهرة علمية بالخارج (مؤتمر علمي، ورشة عمل، مسابقة علمية في البحث والتجديد،...)
- المشاركة في تريبص علمي بالخارج
- نشر مقالات علمية (ذات عامل تأثير هام) بالمجلات العلمية المحكمة من قبل الأساتذة والباحثين المنتمين إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية.

الفصل الثاني:

- تسند المنحة موضوع المقرر، حسب الأولوية، للباحثين الآتي ذكرهم:
- الطلبة الباحثون المسجلون بشهادة الدكتوراه، ولا يمكن للمعنيين بالأمر الجمع، في نفس الوقت، بين منحة التداول والمنحة الوطنية ومنتحة البحث،
 - الطلبة المسجلون بالسنة الثانية ماجستير بحث،
 - الباحثون الحاصلون على شهادة الدكتوراه المتعاقبون مع مدارس الدكتوراه أو هياكل البحث أو في إطار مشاريع وبرامج البحث؛
 - المدرسون الباحثون أو الباحثون التابعون للمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث؛
 - المدرسون التكنولوجيون والمبرزون المنخرطون في هياكل البحث أو المسجلون بشهادة الدكتوراه أو المتحصلون على شهادة الدكتوراه.

الفصل الثالث:

تقوم المؤسسات المذكورة بالفصل الأول بالنظر في مطالب المنحة المقدمة وتسند موافقتها المبدئية بالاعتماد على جملة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة العلمية والإضافة المرجوة من نشاط البحث.

وتخضع المنحة للإجراءات الإدارية والمالية الجاري بها العمل وتسند بمقتضى مقرر من رئيس المؤسسة بالنسبة لمراكز البحث ورئيس الجامعة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث.

ويمكن لهذه المؤسسات إحداث لجان للنظر في هذه المنح.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي
أفخة بنجودة الصيتود

الفصل الرابع:

يمنح الدعم المادي لطالبه مرة واحدة في السنة ولا يمكن الانتفاع بأكثر من منحة لنفس الغرض ولنفس المدة إلا إذا تغذرتغطية جميع المصاريف:

تسند المنحة في حدود الميزانيات السنوية المتاحة ويتم تحديدها كآلاتي:

- بالنسبة لطلب دعم نشر مقال علمي بمجلة علمية ذات عامل تأثير هام: يحدد مقدار المنحة بالاعتماد على فاتورة كلفة النشر.

- بالنسبة لطلب دعم تنظيم تظاهرة: يحدد مقدار المنحة على أساس أهمية التظاهرة العلمية وقيمتها العلمية وتأثيرها والكلفة الجمالية للتنظيم.

- بالنسبة للتبرصات أو المشاركة في تظاهرة علمية: تغطي منحة الدعم، أو جزء منها المصاريف التالية:

• معلوم تذكرة السفر بالطائرة بالإضافة إلى مصاريف التنقل من المطار إلى مقر التبرص أو التظاهرة بالقطار أو الحافلة:

• معلوم التسجيل في حدود 2000 دينار كمقدار أقصى (حضورى أو عن بعد):

• معلوم التأشيرة:

• معلوم الطابع الجبائي:

• معلوم منحة الإقامة الذي حدّد على النحو التالي:

- 3600 دينار لمدة شهر واحد (30 يوما) - مهما كانت مدة التبرص- لفائدة الطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية ماجستير بحث مع ضرورة إثبات عدم وجود مصدر تمويل آخر لنفس الغرض ولنفس المدة. وإذا كانت مدة التبرص أقل من شهر واحد، يتم احتساب مبلغ المنحة باعتماد عدد الأيام.

- بالنسبة إلى الأعوان العموميين، يخضع الأساتذة الباحثون والباحثون والتكنولوجيون والأساتذة المبرزون بمختلف أصنافهم إلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

- بالنسبة إلى المتعاقدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه، يجب أن تكون فترة التبرص أو المشاركة في تظاهرة علمية خلال نفس فترة سريان العقد. وتنطبق عليهم النصوص الجاري بها العمل بالنسبة إلى المهمات بالخارج (الأمر المشار إليه أعلاه).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ألفيّة بنعجلودة الصّيتود

الفصل الخامس:

يوجه المنتفع بالمنحة للقيام بنشاط بالخارج تقريرا مفصلا حول الأنشطة العلمية واللقاءات التي قام بها إلى رئيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته.

الفصل السادس:

تصرف المنحة بعد الإدلاء بالوثائق المطلوبة، وذلك طبقا للملحق المرفق الخاص بمكونات الملف. ولا يمكن الانتفاع بها إلا بعد إمضاء مقرر في الغرض من قبل رئيس الجامعة أو مدير عام مركز البحث.

الفصل السابع:

يلغي هذا المقرر ويعوض الاحكام المتعلقة بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتريصات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 27 أكتوبر 2020.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

أفخة بن عودة الصيونا